**تشريع رقم ( 88 ) لسنة (2003)قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف**

المادة1-

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003 ) ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992 المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2-

تعدل المادة (6) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة وفي أي قانون اخر ، اذا ابتكر العامل اثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً

بانشطة او اعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل الى ابتكار هذا المصنف خبرات او معلومات او ادوات او الات او مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه ، فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل الا مع مراعاة الجهد الفكري للعامل الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك.

ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم

العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاوليه في التوصل الى هذا الابتكار مالم يتفق خطياً على

غير ذلك.